

وسائل الشيعة

[104] 9 - باب كراهة كسب الحمام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشاركة له لا للمحجوم (22093) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحمام ؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله. (1). (22094) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحمام ؟ فقال له: لك ناصح ؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إياه ولا تأكله. (22095) 3 - وعنه، عن القاسم، عن رفاعه قال: سألته عن كسب الحمام، فقال: إن رجلا من الانصار كان له غلام حمام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناصح ؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناصحك. (22096) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار،

الباب 9 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 6: 354 /

1008، والاستبصار 3: 58 / 190، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الجعالة. (1) الكافي 5: 115 / 1. 2 - التهذيب 6: 356 / 1014 والاستبصار 3: 60 / 196. 3 - التهذيب 6: 356 / 1015 والاستبصار 3: 60 / 197. 4 - الفقيه 3: 105 / 432. (*)